الضوابط القانونية لاختصاصات مجلس الأمن في التدخل لحماية حقوق الإنسان

Legal controls over the powers of the Security Council to intervene to protect human rights

عسكري سميرة [1]، فليج غزلان [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان-،

samira.ascri@univ-tlemcen.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان-،

ghizlene.felidj@gmail.univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2020/06/14 *تاريخ القبول: 2020/11/05* *تاريخ النشر: 2022/03/31*

الملخص:

من خلال التطور التاريخي لمسار الأمم المتحدة يلاحظ ان تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة الثنائية القطبية تميز بتقليص سلطاته،لكن بعد دخول العالم لنظام الأحادية القطبية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية تغير دوره جذريا وتوسعت صلاحياته بشكل كبير تحت ذريعة الاعتبارات الإنسانية ،غير ان ميثاق الأمم المتحدة وضع له ضوابط قانونية حتى يتمكن من تحقيق أهدافه في إطار احترام الشرعية الدولية.

كلمات مفتاحية: مجلس الامن.، الجزاء الدولي.، التدابير.، التدخل الانساني، حقوق الانسان.

Abstract:

Through the historical development of the path of the United Nations, it is noted that the intervention of the Security Council to protect human rights during the bipolar phase was marked by the reduction of its powers, but after the world entered the unipolar system and the control of the United States of America its role

changed radically and its powers expanded greatly under the pretext of humanitarian considerations, however, The Charter of the United Nations has established legal controls so that it can achieve its goals within the framework of respect for international legitimacy

Keywords: *The Security Council, international sanctions, measures, humanitarian intervention, human rights.*

1- المؤلف المرسل: عسكري سميرة ، **الإيميل:** samirahana9@gmail.com

المقدمة :

لقد تصاعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان نظرا للمتغيرات الدولية التي شهدتها العلاقات الدولية فتجلى ذلك من خلال اهتمام الأمم المتحدة كمنظمة عالمية بمسائل حقوق الإنسان، عن طريق مشاركتها في معالجة العديد من القضايا الإنسانية خاصة في التسعينيات أين تم تفعيل نظرية التدخل الإنساني إذ أصبح انتهاك حقوق الإنسان مصدرا لتهديد السلم و الأمن الدولي [1].

هذا ما أكد عليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في 02/01/ 1997 بانه ينبغي لنا لكي يسود سلام فعلي أن نستوعب المفهوم الشامل للأمن الإنساني، فليس في مقدورنا الشعور بالأمان إذا كان الجوع منتشرا حولنا و ليس في إمكاننا تشييد السلام دون التخفيف من وطأة الفقر و ليس في استطاعتنا تأسيس الحرية على الظلم[2] ، أدى الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن و اعتباره احد مصادره إلي إحداث منعطف، في توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين ما

فتح المجال لكثرة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول من خلال تفعيل دور مجلس الأمن في توقيع الجزاء الدولي على خلفية انتهاك حقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة، اذ انتقلت الحماية الدولية من التنديد إلي التطبيق المادي استنادا إلى الفصل السابع في صورة تدخل إنساني فشكلت السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذه الحالة استثناء من القاعدة العامة المكرسة في الميثاق، المتمثلة في عدم التدخل في المجال المحفوظ للدول و لما كان الهدف الجوهري للأمم المتحدة تحقيق السلم و الأمن الدوليين، اسندت المنظمة مسؤولية حفظ الأمن الجماعي لمجلس الامن، مع وضع صلاحياته في إطار قانوني لكي لا ينحرف بشرعية نظرا لكونه جهاز سياسي أكثر منه قانوني و من خلال ما تقدم يمكن طرح **الإشكالية التالية: هل يتمتع مجلس الأمن بسلطة مطلقه أم نسبية في توقيع الجزاءات الدولية المكرسة في الفصل السابع ؟** ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى محورين (المحور الأول) اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان (المحور الثاني) حدود سلطات مجلس الأمن في التدخل الإنساني.

المحور الأول: اختصاصات مجلس الامن في حماية حقوق الانسان

نتيجة لتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان و تدهورها في معظم دول العالم عزمت الأمم المتحدة بصفتها منظمة عالمية، هدفها حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان على ضرورة اتخاذ إجراءات و إرساء آليات للحماية لذا كلفت الأمم المتحدة مجلس الأمن، بمهمة حماية المدنيين أثناء النزاعات و الأزمات الدولية[3] .

يباشر مجلس الأمن اختصاصاتة انطلاقا من الحل السلمي للمنازعات الدولية و يقتصر دوره على اصدار توصيات للتوصل لحل وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، بناءا على الفصل السادس و المتمثلة في المفاوضات التحقيق و الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية اللجوء الى المنظمات الإقليمية أما إذا كان هناك تهديد واضح للسلم و الأمن الدوليين فلمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات القسرية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4] ، حيث يبرز الدور الفعال لمجلس الأمن من خلال تطبيقه للفصل السابع كون الإجراءات التي يتخذها استثناء من المبدأ العام الذي يحكم الأمم المتحدة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبارها تقع ضمن الإطار المحجوز لسيادة الدول و بالتالي ليس بإمكان أي دولة أن تدفع بعدم اختصاص المجلس في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادته لنصابه، كما أن مجلس الامن يتمتع بسلطة مطلقة في تقدير حالات الاعتداء، إذا كانت تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو يعتبر عملا من أعمال العدوان[5] ، لذا يتمتع مجلس الأمن في إطار تدخله لحماية حقوق الإنسان إذا شكل انتهاكها تهديدا للأمن الجماعي و الإنساني بنوعين من سلطات تطبق بالتدرج، فيقوم أولا بتكيف الواقعة إذا كان فيها تهديد للسلم و ا لأمن الدوليين و من ثم توقيع الجزاءات الدولية حسب كل حالة .

1. سلطات مجلس الأمن في تكييف الوقائع الموجبة للتدخل

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي فضلا على ذلك يشكل أداة للتحقيق و فحص المواقف التي قد تؤدي إلى وقوع نزاع يؤثر سلبا على الأمن الإنساني فيباشر مهامه اتجاه حقوق الإنسان في حالة وجود ارتباط بين انتهاك

الحقوق و تهديد السلم و الأمن الدوليين خاصة في حالات الإبادة و الأعمال العدوانية و الجرائم ضد الإنسانية[6] ، و قبل تطبيق الجزاءات الواردة في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكيف المجلس الموقف الموجب للجزاء الدولي، من خلال قرار يوضح فيه إذا كانت المسألة المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أو إخلالا به، أو عمل من أعمال العدوان[7] ، و قرار مجلس الأمن في التكييف يثير مسألتين هما الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكييف و إلزامية مجلس الأمن بتكييف المواقف.

1.1. الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في قرار التكييف

يستمد مجلس الأمن كجهاز تنفيذي في الأمم المتحدة سلطته في دراسة و فحص الأفعال التي قد تشكل خطرا على السلم و الأمن الدولي نتيجة انتهاك حقوق الإنسان من نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها" يقرر مجلس الأمن ما إذ ا كان قد وقع تهديدا للسلم، أو أخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"[8] فمن خلال تحليل مضمون هذه المادة يمكن تحديد الحالات الثلاث الموجبة لتدخله و مدى توافقها مع الواقعة قيد نظر المجلس خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد أي تعريف لأي حالة من الحالات المذكورة.

1.1.1. تهديد السلم يقصد به عندما تقوم دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب أو التدخل بالعنف في شؤونها الداخلية فيعد تهديدا للسلم لأنه يعطى إحاء للدولة المهددة بوجود خطر حالة حدوث أي فعل، كذلك تعتبر من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم الدولي وقوع نزاعات داخلية قد تؤثر على مصالح الدول الأخرى و لتحقيق

وجود تهديد لابد من توافر شرطين هما : .
*وجود عمل مخالف لأحكام القانون الدولي .

* لا يجب ان يترتب على الفعل الاستخدام الفعلي للقوة .

تجدر الإشارة أن مجلس الأمن في إطار القرارات التي أصدرها بناء على الفصل السابع قد اعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان من أكثر التصرفات التي قد تشكل تهديد للسلم الدولي[9].

2.1.1. حالة الإخلال بالسلم يشمل مفهوم الإخلال بالسلم كل الحالات التي تستعمل فيها القوة و العنف و تصل الى حد العدوان إذ يصعب في كثير من الحالات التمييز بينهما، لأن الإخلال بالسلم يترتب عليه حتما وجود عمل عدواني و التطبيقات العملية لمجلس الأمن تميزت بقلتها في الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم و سبب ذلك تغليب الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى التعارض في وجهات النظر ما ينعكس على عمليات التصويت مثل حالة كوريا، إذ تم ذلك في ظل مقاطعة الاتحاد السوفياتي لأشغال المجلس بسبب اعتراضه على تمثيل الصين الشعبية[10].

3.1.1. حالة أعمال العدوان رغم تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه لم يعطي تعريفا للعدوان لذا بذلت جهود حثيثة على صعيد المنظمة و أولت الجمعية العامة اهتماما كبيرا لتحديد المقصود بالعدوان، توجت تلك الجهود بقرار 3314 (د.29) بعد مفاوضات دولية مطولة فأصبح معيار يستدل به مجلس الأمن

في تحديد العدوان في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية [11].

2.1 التزام مجلس الأمن بقرار التكييف

بعد تحليل مضمون المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن مجلس الامن يتمتع بسلطة مطلقة في تكييف المواقف فقبل شروعه في اتخاذ أي من التدابير الواردة في الفصل السابع، لابد له من إصدار قرار تطبيق الحالات الواردة في المادة 39 المعروضة عليه[12] فالمجلس يتمتع باختصاص مطلق في عملية تكييف أي واقعة و في طريقة و صياغة القرارات الصادرة عنه فهو غير ملزم بإصدار هذا القرار فله الحرية في تكييف واقعة معينة أو عدم تكييفها كما أنه أثناء دراسته لأي مسألة لا يتبع أي معايير في ذلك نظرا لطبيعته التي تنفر وضع قيود على سلطته التقديرية، رغم ذلك فلابد له أن يراعي مبادئ وأهداف الأمم المتحدة و القواعد الإجرائية اللازمة لإصدار قرار التكييف[13].

2. اساليب مجلس الامن في تطبيق الجزاءات الدولية

إذا تبين لمجلس الأمن من خلال فحصه لأي واقعة معروضة عليه وأقر أنها تشكل إما تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال بهما، أو تعد عملا من أعمال العدوان، فإنه يتعيين عليه أن يضع حلولا اما بناءا على الفصل السادس أو تطبيق التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن طبقا للفصل السابع و إعادتهما إلى نصابهما و كل ذلك في سبيل تحقيق الأمن الجماعي، الذي يعتبر من قبيل الشرطة في المجتمع الدولي و بالتالي تصبح الأمم المتحدة صاحبة الكلمة العليا في استخدام الوسائل القسرية بهدف حماية المجتمع الدولي، من خلال تفعيل آلية

الأمن الجماعي المتمثلة في دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين[14] ، و هذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق [15] ، و تتمثل الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن بناء على الفصل السابع لحفظ السلم و الأمن الدوليين في توقيع جملة من التدابير التي تعتبر عقوبات دولية إما تكون غير عسكرية، طبقا لنص المادة 41 أو تدابير عسكرية إذا تطلب الأمر ذلك طبق لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة [16].

منح مجلس الامن الدولي سلطات واسعة جعلت منه شريكا نشطا في الشؤون الدولية لذلك فوض لاستخدام عدة أساليب و إجراءات، تتمثل في التدابير المؤقتة كإجراءات منع و إجراءات القمع بنوعيها منها ما يتطلب استخدام القوة و أخرى لا تتطلب ذلك [17].

1.2. التدابير المؤقتة

حدد الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة الأخطار التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين و يلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقرر المجلس، أولا تحقق حالة التهديد أو الإخلال بالسلم و الأمن الدولي أو بوجود عمل من أعمال العدوان، أولها التدابير المؤقتة التي يقصد بها الإجراءات التي ليس من شأنها حسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم[18].

نصت عليها المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بها ضروريا، أو مستحسنا من تدابير مؤقتة و لا تخل هذه التدابير المؤقتة

بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[19].

تعتبر هذه التدابير إجراءات تحفظية هدفها منع تفاقم و استفحال النزاع مع مراعاة حقوق الأطراف و مطالبهم في عدم إلحاق أضرار بهم و من أمثلتها وقف إطلاق النار، سحب القوات جزئيا أو كليا من بعض الأماكن أو التوصية بالدخول في هدنة و الامتناع عن التجنيد، و استيراد الأسلحة و الدعوة إلى الغير بعدم المساهمة في تصعيد النزاع حتى لا يتفاقم الوضع أو إنشاء قوات دولية لمراقبة ما تتخذه الأطراف من إجراءات قصد حل النزاع و تسجيل مختلف الخروقات[20].

2.2. التدابير غير عسكرية

يقصد بها جملة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن دون ان تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية، و يجوز لمجلس الأمن توقيعها على أي دولة إذا وجدت إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة اذ نصت عليها المادة 41 منه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون، من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية و الجوية و البريدية و البرقية اللاسلكية و غيرها من وسائل الموصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "[21].

من خلال هذه المادة نستنتج أن التدابير غير عسكرية متنوعة و ذكرت على سبيل المثال لا حصر و من بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار 661 الصادر 1990/08/6 المتضمن فرض الحظر الجوي على العراق، و قرار 670 الصادر في 1990/09/25 المتضمن

إقامة حظر جوي على العراق والقرار 748 الصادر في 1997/11/31 المتضمن منع المسؤولين العراقيين من السفر[22].

3.2. التدابير العسكرية

تسمى أيضا تدابير الإكراه التي تستلزم استخدام القوة و لقد أكدت عليها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "[23].

نستنتج من هذه المادة إمكانية مجلس الأمن، أن يتدخل عن طريق استخدام القوة كآخر حل أمامه لتحقيق السلم و الأمن الدولي و إعادته لنصابه كما أن هذه الجزاءات تطبق تدريجيا، حسب المقتضيات المتطلبة لكل حالة فلا يمكن اللجوء إلى القوة المباشرة و التدخل العسكري دون المرور على ما سبق من تدابير وإجراءات.

المحور الثاني: حدود سلطات مجلس الأمن في التدخل الإنساني

يشهد المجتمع الدولي تحولات جذرية خاصة بعد تفعيل نظرية التدخل التي لم تكن أمرا جديدا على الجماعة الدولية، نظرا لوجود تدخلات من قبل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للعديد من الدول في كثير من المناسبات مثل تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي، إلا أن ما شكل منعطفا في الحياة الدولية هو استعمال ذريعة انتهاك حقوق الإنسان للتدخل تحت مظلة التدخل الإنساني[24]

تجلى ذلك في سنوات التسعينات حيث كثر لجوء مجلس الأمن إلى إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، خاصة المنضوية تحت الفصل السابع، بداية من مسألة العراق و بعدها توالت القرارات ضد يوغسلافيا و ليبيا و الصومال، نتيجة لهذا التوسع في ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته انقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض فمنهم من اعتبر هذا التوسيع لسلطاته تطورا إيجابيا في إرساء مبادئ السلام العالمي، أما الفريق المعارض فذهب بالقول أن هذا الأمر قد يشوبه الشك و الريبة خاصة أن الممارسة العملية قد أثبتت أن أغلب قرارات مجلس الأمن تطغى عليها الاعتبارات السياسية التي قد تدفعه إلى إصدار قرارات تخدم مصالح الدول القوية و هذا ما يجعله يحيد عن مساره الذي حدد له من خلال ميثاق الأمم المتحدة ألا و هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين [25] .

نظرا لأهمية مجلس الأمن كجهاز تنفيذي لدى المنظمة العالمية التي ما كانت لتخلق إلا نتيجة لكثر الصراعات و الحروب لذا خوله الميثاق مهام أساسيا و دقيقة و من هنا تستمد القرارات الصادرة عنه مركز ثقل في الحياة الدولية خاصة الطبيعية السياسية التي يتصف بها ما يجعله يصطدم مع فكرة الشرعية و من هنا يمكننا أن نتساءل عن مدى مراعاة مجلس الأمن لمبدأ الشرعية فيما يصدر عنه من تصرفات قانونية، و ذلك من خلال تحديد شروط شرعية قرارات مجلس الأمن و كذا الضوابط التي تحكمه.

1. شروط شرعية قرارات مجلس الأمن

تتطلب فكرة الشرعية تحديد مدى مراعاة قرارات المجلس للقواعد القانونية الدولية و لكي تكتسب قراراته صفة الشرعية لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية.

1.1.الشروط الموضوعية

تتمحور هذه الشروط حول ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و تنحصر في حدود حفظ السلم و الأمن الدوليين دون تجاوز تلك السلطات .

1.1.1.التقيد بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة

يستمد هذا الشرط من نص المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها "..... يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر[26]"، و معنى ذلك أن السلطات المخولة لمجلس الأمن يجب أن تمارس في خط موازي مع مقاصد الأمم المتحدة و لذا تعتبر أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، معيارا لقياس مدى شرعية قرارات مجلس الأمن فعندما يعمل مجلس الأمن بعيدا عن هذه الأهداف و يكون قد خالف نصوص الميثاق، بناء عليه تعد القواعد المقررة لممارسة الاختصاص في الفصل السابع قواعد مسؤولية المجلس في تحقيق المصلحة المحمية وفق لنص المادة 24/ 2 و هذا يعني، أن كل التصرفات الصادرة عن مجلس الأمن امتداد لنصوص المادة الاولى الفقرتين الاولى و 2 المادة 2 الفقرتين 4 و7 مع وجود ارتباط بين المادة 7/2 على أنه لا يجوز المساس بمجال المحجوز للدول لأنها مبدأ مهم في الميثاق، كل ذلك يشترط فيه إضفاء الإلزامية على مبادئ و الأهداف لأنها تعهد على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها حسب ما جاءت به المادة 25 من الميثاق[27].

2.1.1. لالتزام بالاختصاصات الخاصة لمجلس الأمن

بمعنى أن تتسق قرارته بالاختصاص الأصيل المخول له المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع .

ذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 39 من الميثاق التي بموجبها يقرر وفقا لسلطته التقديرية الممنوحة قانونا له، ما إذا كانت حالة ما تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان فإن وصف المجلس الأوضاع المعروضة عليه بأحد الأوصاف المدرجة في المادة أعلاه تعتبر نقطة الانطلاق للبدء في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي الذي يستلزم الاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح الجماعة الدولية[28].

كما أن محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية اهتمت بمسألة وجوب تقييد أجهزة الأمم المتحدة باختصاصاتها، فمن خلال قضائها يستخلص أن القرارات التي لا تتقيد بحدود اختصاص الجهاز تعتبر غير شرعية [29].

هذا ما أكدته المحكمة في رأيها الاستشاري عام 1962 حيث قالت أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية، إذا صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات[30] ، بناءا على ما تقدم لابد لمجلس الأمن أثناء عملية إصداره للقرارات المتعلقة بالتدخل الإنساني، أن يلتزم بحدود اختصاصاته الممنوحة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة صراحة أو ضمنا فإذا جاءت هذه القرارات خارج تلك الصلاحيات تعتبر قراراته غير شرعية .

2.1. الشروط الإجرائية

تعد القواعد الإجرائية عنصرا أساسيا لصحة العمل القانوني لأن المساس بأي إجراء يرتب الطعن في شرعية ذلك القرار إذ يتمسك من له مصلحة بالبطلان، و علية تتلخص جملة الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل مجلس الأمن إذ يمكن استخلاص بعضها مما سبق التطرق له في هذه الدراسة أهمها فشل أطراف النزاع في حله بالطرق السلمية، أن يكون قرار الجزاء الدولى الصادر من مجلس الأمن مسبوقا بإجراء التكييف للمسألة، كما يجب أن يحصل مجلس الأمن على الأغلبية اللازمة قبل إصدار القرار حسب المادة 27/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا على اصدار قراره وفقا للائحة الداخلية لمجلس الأمن طبقا لنص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة[31].

2. ضوابط شرعية قرارات مجلس الأمن

إن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال الأمن الجماعي حقق نوعا من التعايش السلمي بين أعضاء الجماعة الدولية و قلل من حدة التوترات، إلا أن ذلك الدور يعتبر ذا فعالية محدودة في ضمان السلم و الأمن الدوليين خاصة في ظل المتغيرات الدولية، المترتبة على النظام الدولي الجديد لذا حتى يتمكن مجلس الأمن من تحصين قراراته، من الطعن في شرعيتها و التشكيك فيها و إعطائها نوعا من المصداقية فإلى جانب احترامه للشروط السالفة الذكر لابد أن يعززها بجملة من الضوابط و ذلك لتتواءم تصرفاته القانونية مع فكرة الشرعية فهي منبثقة من الميثاق في حد ذاته .

1.2.عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

نصت على هذا المبدأ المادة 2 /7 بقولها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء، أن

يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع "[32] .فالأمم المتحدة اعتبرت عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، من المبادئ الأساسية التي يعمل التنظيم و أعضاؤه في ظلها و هذا المبدأ في الحقيقة أمره ليس جديدا على القانون الدولي، فقد سبق أن تضمنه عهد عصبة الأمم المتحدة إلا أنه من خلال النص القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا المبدأ له استثناء هام و هو جواز التدخل إذا كان لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع و بالتالي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات اللازمة إذا رأى تهديدا أو خطر على السلم و الأمن الدولي[33].

2. عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في حل النزاعات الدولية

إن حجر الزاوية لمنع استخدام القوة يكمن في المبدأ الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة " يمنع على أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة[34] ، من خلال النص يعتقد أن هذه القاعدة صارمة و لا يجوز الخروج عليها باستثناء حالة الدفاع الشرعي **(المادة 51)** من الميثاق[35] ، لذلك كان هناك اختلاف حول المادة 4/2 خاصة في تحديد مفهوم القوة، فالاتجاه الأول الذي أخذ به معظم فقهاء القانون الدولي ذهب للقول أن القوة يقصد بها التدخلات العسكرية، أما الاتجاه الثاني اخذ بالمفهوم الواسع للقوة و يشمل إجراءات العقوبات الاقتصادية و السياسية التي يحتمل معنى القسر و ممارسة الضغط في العلاقات الدولية أما الإتجاه الثالث فهو مختلط.

الخاتمة:

المتتبع لمسار الأمم المتحدة يلاحظ أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة الثنائية القطبية كان محدودا جدا، لكن بعد دخول مرحلة الأحادية القطبية و بروز النظام الدولي الجديد تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية تغير دوره جذريا، فأصبح يتدخل بشكل كبير لاعتبارات إنسانية تحت مظلة انتهاك حقوق الإنسان و اتسمت قراراته بالأبعاد السياسية التي تؤدي إلى المساس بسيادة الدول و عليه نستنتج من خلال هذه الدراسة مايلي:

1- السيادة تشكل عقبة أمام مجلس الأمن للقيام بدوره في حماية حقوق الإنسان من خلال تدخلاته .

2- التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين و انعدام نص صريح يحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن عند مباشرته لصلاحياته قد تؤدي به الى الانحراف بالشرعية و الخروج عنها، فهناك حالات كانت تستدعي التدخل و لم يحدث و العكس صحيح أو أن التدخل كان متأخرا .

3- التفسيرات السياسية لأحكام الميثاق من قبل مجلس الأمن كهيئة سياسية يجعل القرارات الصادرة عنه رهينة إرادة الدول الكبرى إذ يتجسد ذلك من خلال التصويت داخل الجهاز و معضلة حق الفيتو ما يجعل حقوق الإنسان عرضة للانتهاك من قبل المجلس في حد ذاته.

توصيات

- ضرورة إصلاح مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بحق الفيتو لا يكون حكرا على دول معينة ما يجعل مصير العالم بيد قلة المسيطرة.

- تعديل ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ضبط مفهوم السلم و الأمن الدوليين.

- توفير الإمكانيات المالية لقوات حفظ السلام لإزالة أهم عائق أمام المجلس للتدخل في بعض الحالات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان .

الهوامش و الإحالات :

[1] محمد سعادي،قانون المنظمات الدولية -منظمة الأمم المتحدة نموذجا-،دار الخلدونية الجزائرية،2008،ص200.

[2] محمد سعادي ،المرجع نفسه ،ص201.

[3]يحياوي نورة- بن علي-، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر،2006،ص75.

[4]أحمد وافي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة،دار هومة، الجزائر،2005،ص375.

[5]أحمد وافي، المرجع نفسه،ص376.

[6]نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2009،ص268،267.

[7]سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام- دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي- ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر، 2014_2015،ص362.

[8]المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة.

[9]سامية زاوي:دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، جامعة عنابة،2008_2008،ص42،41.

[10]الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة على الموقع الإلكتروني https://maraje3.com/2009/10/ ثم زيارة الموقع يوم 2020/03/10 على الساعة 15:00 زوالا

[11]إليزابيت ويلمزعيرست، تعريف العدوان، موقع الإلكتروني https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf ثم زيارة الموقع 2020/03/10 على الساعة 16:00مساءا.

[12]سفيان لطيف علي،سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع عشر،2018،ص298.

[13]سامي محمد عبد العال، المرجع السابق،ص369.

[14]لحرش فضيل، مبدأ خطر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر،2018،ص79.

[15]المادة25من ميثاق الأمم المتحدة.

[16]رزاق حمد العوادي، اختصاصات مجلس الأمن القرارات المتحدة ضد العراق 1990 الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=316952&r=0 تم زيارة الموقع يوم 2020/03/11علي الساعة9:00صباحا .

[17] خالد عطا حسن همام، تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقا للفصل السابع، ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013،ص24.

[18]خالد عطا حسن همام، المرجع نفسه ، ص25.

[19]المادة 40 ميثاق الأمم المتحدة .

[20]بوغزالة محمد ناصر، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مجلة القانون و المجتمع، وهران، 2013،ص59.

[21]المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[22]بوعزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص59.

[23]المادة 42من ميثاق الأمم المتحدة.

[24]محمد سعادى ،المرجع السابق،ص200.

[25]سامي أحمد عبد العال ،المرجع السابق، ص367،369.

[26]المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[27]وليد فؤاد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد21_العدد الأول، سوريا،2005،ص53.

[28]الجوزي عز الدين، حماية الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني- استرجاع للقانون الدولي-، دكتوراه، تيزي وزو، 2015،ص56، 57.
[29]مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الامن الدولي بين نصوص الميثاق و التطبيق ماجستير، جامعة الجزائر1،2010،ص70.
[30]سامي محمد عبد العال، المرجع السابق،ص408.
[31]سامي محمد عبد العال، المرجع نفسه، ص409، 410، 411.
[32]المادة7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .
[33]عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2002،ص94.
[34]المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة.
[35]لحرش فوضيل ، المرجع السابق،ص63,

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

المواثيق الدولية

1) ميثاق الأمم المتحدة 1945/07/26.

قائمة المراجع:

الكتب والمقالات باللغة العربية:

- **الكتب:**

1) وافي، أحمد، 2005، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الجزائر، دار هومة.
2) محمد عبد العال، سامي، 2014-2015 ،الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، الإسكندرية،مصر،.دار الجامعة الجديدة.
3) علوان خضير، عبد الكريم ،2002 ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى.

4) لحرش، فضيل، 2018، مبدأ خطر إستخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لإستخدام القوة، القاهرة ، مصر، دار الكتاب الحديث.
5) سعادي، محمد ، 2008، قانون المنظمات الدولية ،منظمة الأمم المتحدة نموذجا،الجزائر، دارالخلدونية الجزائرية.
6) عميمر، نعيمة ، 2009، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة، مصر دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى .
7) يحياوي، نورة بن علي، 2006، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية.

- **المقالات:**

1) بوغزالة، محمد ناصر،2013، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مجلة القانون و المجتمع وهران.
2) وليد، فؤاد، 2005، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد21،العدد الأول.
3) لطيف علي، سفيان ،2018 ، سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع عشر.

- **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

1) الجوزي، عز الدين، 2015، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني إسترجاع للقانون الدولي، دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، الجزائر..
2) همام، خالد عطا حسن ، 2013، تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقا للفصل السابع، ماجستير ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
3) زاوي، سامية ، 2008، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستير، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر.
4) مسيكة، محمد الصغير، 2010، قرارات مجلس الامن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1.

- **المواقع الالكترونية**:

1) الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة على الموقع الإلكتروني https://maraje3.com/2009/10/
2) ويلمزهيرست، إليزابيت، 2010، تعريف العدوان، على الموقع الإلكتروني https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf
3) رزاق، حمد العوادي، 2012، اختصاصات مجلس الأمن القرارات المتحدة ضد العراق 1990، على الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=316952&r=0